



نماذج من التشريع المدني الفرنسي الجديد لدور الفقه في صناعة القاعدة القانونية

HYPOTHESES DERIVED FROM THE NEW FRNCH CIVIL CODE OF THE DOCTRINE ROLE IN MAKING THE LEGAL RULE

أ.د. مصطفى محمد مالك

Prof: Mustapha Muhammed Malek

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة القاضي عياض (مراكش - المغرب)

Email: m.malek@uca.ma

تاريخ النشر 01 يونيو 2024م

تاريخ القبول 28 مايو 2024م

تاريخ التقديم 18 أبريل 2024م

الملخص

عمر قانون نابليون زمانا طويلا، تمكّن خلاله من ضبط العلائق المدنية بين الأفراد، وأخصّها المعاملات في باب العقود والالتزامات، ومكثت قواعده على هذه الحال تتصدى للراهن والمستجد من الفرضيات إلى أن اكتملت، عند المشرع الفرنسي، رؤية التعديل، واتضحت لديه ضرورة الإصلاح لباب الالتزامات والعقود. ولم يُرد المشرع الفرنسي أن ينفرد بمادة الإصلاح، وإنما فَطَنَ إلى دور الفقه في إنتاج هذه المادة، فكَلَّفَ لهذه الغاية طائفة من فقهاء القانون المدني للتقرير في تطوير باب الالتزامات والعقود، استخلصوا، بعد وقت من النظر والتقصي، مشاريع قوانين تمهدية، شَكَّلت مصدراً أو مادة أولية لعدة نماذج في القانون المدني الفرنسي.

وتروم هذه الدراسة تبيان الدور الذي يقوم به الفقه في إنشاء القاعدة القانونية، في القانون المدني الفرنسي، من خلال عرض بعض النماذج، سواء تلك قام فيها الفقه بدور إصلاحي، أو تلك التي قام فيها بدور إنشائي.

الكلمات المفاتيحية: الفقه - إنشاء القاعدة القانونية - التفاوض على العقد - حواله العقد - مضمون العقد.

Abstract:

The Napoleonic Code lasted a long time, during which it was able to control civil relations between individuals, especially transactions in the section of contracts and obligations, and its rules, in this case, continued to address the current and new hypotheses, until the vision of the amendment was completed, according to the French legislator, and it became clear, to him, the need to reform the chapter on obligations and contracts. The legislator did not want to dominate the reform content, but was aware of the role of doctrine in the production of this content, so he commissioned, for this purpose, a group of civil law jurists, to decide on the development of obligations and contracts, who extracted, after a time of consideration and investigation, draft preliminary laws, which constituted a source or preliminary material for several hypotheses or models in the French Civil Code.

This research intends to illustrate the role played by doctrine in creating the legal rule, in French civil law, by exhibiting some models, whether those in which doctrine played a reformist role, or those in which it played a creator role.

Keywords: doctrine - establishment of the legal rule - negotiation of the contract - assignment of the contract - content of the contract.

مقدمة:

أولاً- الإطار العام للموضوع:

شهدت الساحة القانونية في فرنسا جدلاً واسعاً، احتم بين رجالات الفقه والقانون، بشأن إصلاح باب الالتزامات والعقود من مدونة القانون المدني الفرنسي، وكان قد تمخض عن هذا الجدل ظهور عدة أعمال، شكلت أصولاً لنص المرسوم المتعلق بإصلاح قانون العقود، ونظام الالتزامات العام وإثباتها⁽¹⁾، يمكن إرجاعها إلى أصول أو أعمال ثلاثة، اثنان منها عملان فقهيان، والثالث عمل ينسب إلى وزارة العدل الفرنسية، قدمته في شكل مشروع تمهددي، المعروف بـ: Avant-projet de la chancellerie، ويرجع العمل الفقهي الأول إلى الفقيه بيير كاتالا (Pierre CATALA)، الذي عرف بالمشروع التمهددي كاتالا (Avant-Projet Catala)، وصاغه مجموعة من الأكاديميين بقيادة الفقيه، بينما يرجع العمل الفقهي الثاني إلى الفقيه فرانسو تيري (François TERRE)، الذي عُرف بالمشروع التمهددي تيري (Avant-Projet TERRE) أو مقتراحات نصوص (Propositions de textes)، لإصلاح قانون العقود مقدمة من مجموعة من علماء القانون بقيادة الفقيه.

(1) المرسوم رقم 131-2016 المؤرخ 10 فبراير 2016 بشأن إصلاح قانون العقود ونظام الالتزامات العام وإثباتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0035 بتاريخ 11 فبراير 2016، النص رقم 26.

ثانياً- أهمية الموضوع:

الثابت أن للفقه دوراً في إنتاج القاعدة القانونية، يختلف مداه في قوانين الدول، تزيد درجه في تشريع وتخبو في آخر، فالفقيه ظهر للمشرع، يرسم له أقوام المسالك وأقربها لإخراج عمله التشريعي في أبهى وأجود حلّة، وهو إذ يعين المشرع على عمله، فإن زاده، في ذلك، ما تراكم عنده، زمناً، من معارف ومؤهلات، وما ينهجه، ابتعاد ذلك، من أدوات الاستبطاط والتفسير والاستنتاج، ومن أساليب المقارنات والمقاربات بين النصوص، فاصداً، من وراء ذلك كلّه، إدراك الدلالة القانونية الدقيقة المنشودة من واسع النص القانوني.

فالفقيه، بما يحوزه من العلوم والمعارف، سند متين لواسع النص، يتغيّر معه الوسيلة لإنتاج القاعدة القانونية، إما بتفسير نص سابق الوجود، أو بناء منظور يُظهر حكماً إلى الوجود، وإما بالخلوص إلى نتائج تهم القائمين على التشريع عند وضعهم للنص الجديد.

ثالثاً- إشكالية الموضوع:

اختلاف الرأي في فرنسا بشأن دور الفقه في إنشاء القاعدة القانونية، فلم ينعقد بينهم في المسألة إجماع، ولم ينحسم الخلاف فيها بإقناع، فتراجح الرأي بين من تمسّك بدور الفقيه، رافعاً من أهميته، ومن اثبت هذا الدور، مقصراً إياه في الإباحة والتفسير دون الإنشاء أو التقرير.

ونحن، إذ نختار بعض النماذج من التشريع المدني الفرنسي، لا نبتغي من ذلك، إلا أن نكشف، وعن طريق الاستقراء، عن الدور الحقيقي للفقيه في صناعة القاعدة القانونية، هل يرتفع عمله إلى درجة الدور الإنسائي للنص القانوني، أم أن دوره لا يعود أن يكون إلا دوراً تفسيريّاً لا غير؟ ذلك ما نعرض له بين دور الإصلاح ودور الإنشاء في مطلبين كالتالي.

رابعاً- خطة الدراسة:

يعد العمل الفقهي الذي أجزه الفقيهان (Pierre CATALA) و (François TERRE) (ذا طبيعة مزدوجة، فهو عمل إصلاحي، تضمن جملة من النصوص، غايتها تعديل وتتحقق بعض القواعد المتصلة بباب الالتزامات والعقود المشمول بمدونة القانون المدني الفرنسي، وهو أيضاً عمل إنساني، لكونه اشتمل على كثير من القواعد المنبثقة لمفاهيم جديدة لم يسبق للقانون المدني الفرنسي أن نظمها بشكل مباشر).

وعطفاً على هذا الدور المزدوج لعمل الفقيهين، تعالج الموضوع وفق خطة نرى أن تكون مكوناتها الأساسية على الشكل الآتي:

المبحث الأول: إسهام الفقه القانوني في إصلاح بعض مقتضيات التشريع الفرنسي للالتزامات والعقود
المطلب الأول: فقه مضمون العقد

المطلب الثاني: المفاضلات أثناء إبرام العقد

المبحث الثاني: إسهام الفقه القانوني في إنشاء بعض المقتضيات في التشريع الفرنسي للالتزامات والعقود

المطلب الأول: فقه حالة العقد أو التنازل عن العقد

المطلب الثاني الثاني: فقه إعادة التفاوض على العقود

خاتمة واستنتاجات ونوصيات

المبحث الأول

إسهام الفقه القانوني في إصلاح بعض مقتضيات التشريع الفرنسي للالتزامات والعقود

فضلاً عن الأصول النظرية الأولى للإصلاحات الجوهرية المدخلة على باب الالتزامات والعقود من مدونة القانون المدني الفرنسي، فإن للأعمال الفقهية المنسوبة للفقيهين (P. CATALA) و (F.TERRE) فضل السبق في تقديم مقتراحات في شكل نصوص، تخص موضوعين بالأساس، هما تكوين العقود، والمسؤولية المدنية.

وتضمن مشروع كاتالا (P. CATALA) ومشروع تيري (F.TERRE) العديد من التغييرات، التي وجدوا فيها إصلاحاً للنصوص الجارية، غير أن هذه التغييرات لم تكن بنفس العمق الإصلاحي، الذي تدرج بين تغييرات جوهرية وأخرى طفيفة، ومن الموضوعات المهمة، التي وردت بالعمل الفقهي لهذين الفقيهين، والتي شكّلت مرجعية فقهية لوضع نص الإصلاح، موضوع مضمون العقد، وموضوع المفاضلات أثناء إبرام العقد.

المطلب الأول

فقه مضمون العقد

القاعدة أنه لا عقد إلا بأركان وشروط، وهذه، في جل القوانين، هي الرضاء والأهلية والمحل والسبب، واحتياطاً، الشكلية والتسليم. والمصدر التاريخي لهذه القوانين، خصوصاً ذات النزعة اللاتينية، هو قانون نابليون سنة 1804، الذي كتب له أن يعمّ زماناً طويلاً، ولا زال، وإذا كانت هذه الأركان مما توافق رجالت القانون الوضعي على ركينتها في العقد، فإن أصواتاً فقهية من اللاسببيين، نودي بها من بعض الفقه⁽¹⁾، قدّمه وحديثه، منبهة إلى عدم جدوى ركني المحل والسبب في نشوء العقد، داعية إلى الاستغناء عنهما والاكتفاء بديل أطلقوا عليه "مضمون العقد"⁽²⁾، وفعلاً تكلّلت دعوتهم ومنادتهم بتضمين القانون المدني الفرنسي، بموجب إصلاح 2016،

(1) PLANIOL (Marcel), traité élémentaire de droit civil, tome premier, deuxième édition, Les preuves, Théorie générale des obligations, Les contrats Les priviléges et les hypothèques, LGDJ, paris, 1923, p.391, n°1026.

(2) يراجع في معنى آخر لمضمون العقد، محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول. مصادر الالتزام، 1، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، جامعة دمشق، 1976، ص.160، فقرة .195.

مقتضيات تضمنت العمل بهذا المستجد، وهو إقرار "مضمون العقد" ركناً في العقد بدلاً من المحل والسبب. ولسنا نريد، من دراستنا، البحث في المضامين الذاتية لهذا المستحدث التشريعي، بعد صلتها بالموضوع المبحوث فيه، بيد أنّا نودّ أن نبين الأصول والأعمال الفقهية التي أهمت المشرع في تبنيه لفكرة "مضمون العقد" في التشريع المدني الفرنسي.

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، قد استلهم قواعد قانون الاصلاح، في باب الالتزامات والعقود، من أعمال، بعضها فقهي، تجسد في المشروعين التمهيديين (P. CATALA) و(F.TERRE)، والبعض في مشروع تمهددي من صنيع وزارة العدل، فكيف تمّ خصّت الفكرة لدى الفقه المذكور؟

فيخصوص فكرة السبب، الذي حُذف، بوصفه ركناً، من ثالياً القانون المدني الفرنسي، فإن الفقه، منذ أمد بعيد، كان قد نادى بحذفه، لعدم دقتّه وعدم نفعيته، فالفقـيـه مارـسـيل بلـانـيـول Marcel PLANIOL، كان قد بـطـءـ في مطـوـلـهـ في القانون المدني، في معرض تحلـيـلهـ لـرـكـنـ السـبـبـ، عـدـةـ حـجـجـ اـنـتـهـيـ، بـمـوجـبـهـ، إـلـىـ ضـرـورـةـ الـاسـتـغـنـاءـ عنهـ. فالـجـدـلـ اـحـتـدـمـ بـيـنـ السـبـبـيـيـنـ⁽¹⁾ أـنـصـارـ النـظـرـيـةـ التـقـلـيـدـيـةـ، وـالـلـاسـبـبـيـيـنـ⁽²⁾، أـنـصـارـ النـظـرـيـةـ الـحـدـيـثـةـ، فـبـيـنـماـ يـمـيـزـ السـبـبـيـيـوـنـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ مـنـ السـبـبـ، السـبـبـ الـمـنـشـئـ لـلـالـتـزـامـ، وـهـوـ مـصـدـرـ الـالـتـزـامـ، وـالـسـبـبـ الـقـصـدـيـ أوـ الغـائـيـ، وـهـوـ الغـرضـ الـقـرـيبـ أوـ الغـرضـ الـمـباـشـرـ مـنـ الـالـتـزـامـ، وـالـسـبـبـ الـدـافـعـ، أـيـ الغـرضـ الـبـعـيدـ أوـ الغـرضـ غـيرـ الـمـباـشـرـ مـنـ الـالـتـزـامـ، يـقـدـمـ الـلـاسـبـبـيـوـنـ، حـجـجـ نـاقـدـةـ لـلـنظـرـيـةـ التـقـلـيـدـيـةـ، قـائـلـيـنـ، فـيـ اـنـتـقـادـهـاـ، إـنـهـاـ

(1) نادى بهذه النظرية فقهاء فرنسا أمثال دوما وبوتبيه في الفقه القديم، وكابتان بعدهم في الدراسات الأولى لنظرية السبب، يراجع: SEFERIADES (Styl. P), Étude critique sur la théorie de la cause, thèse, Université de Paris. Faculté de droit 1897

VILLON (Raoul), De la Cause des obligations dans les contrats synallagmatiques, paris, 1900
TARBOURIECH (E), Contribution à la théorie de la cause. De la Cause dans les libéralités, paris, 1894

DAUFRESNE (Eugène-Paul), De la cause en droit romain et en droit français] : thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris 1854

WAGNER (Albert), De la Nullité de la cause illicite, thèse pour le doctorat, paris, 1900
CAPITANT (Henri), De la cause des obligations : contrats, engagements unilatéraux, legs, paris, 3e édition 1927

CAPITANT (Henri), De la cause des obligations (contrats, engagements unilatéraux, legs), Dalloz, Paris, 1923.

في شأن الاختلاف بين السببـيـيـنـ أـنـفـسـهـمـ، وـفـيـ الفـقـهـ الـمـصـرـيـ، يـرـاجـعـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـحـمـدـ السـنـهـورـيـ، الوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـدـيدـ، الـجـزـءـ الـأـوـلـ، نـظـرـيـةـ الـالـتـزـامـ بـوـجـهـ عـامـ، مـصـادـرـ الـالـتـزـامـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، 1952ـ، فـقـرـةـ 289ـ، وـ292ـ، وـ233ـ، وـعـبـدـ الـمـنـعـ فـرـجـ الصـدـةـ، مـصـادـرـ الـالـتـزـامـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، 1992ـ، صـ291ـ، فـقـرـةـ 234ـ.

(2) نادى بهذه النظرية فقهاء فرنسا أمثال بلانيول.

نظريّة غير صحيحة⁽¹⁾، وغير مفيدة⁽²⁾.

ولم يكُن هذا الجدل يخبو حتّى انتعش من جديد لدى رجالات القانون الوضعي في فرنسا، تحت ضغوط موضوعية، وأخرى أوروبية، نابعة من النزعة الوحدوية، فتمحّض عن هذا الجدل الفقهي والقضائي، عملان فقهيان، في شكل مسودة نصوص، أنجز هما فريقاً عمل، الأول برئاسة الفقيه كاتالا، والثاني برئاسة الفقيه تيري.

وقد تضمّن الم مشروع التمهيدي للفقيه كاتالا، الذي أبقي على ركن السبب والمحل، وفاءً لركنيته في العقود وفقاً للنظرية التقليدية، المواد من 1124 إلى 1126 بخصوص السبب، والمواد من 1121 إلى 1123 بخصوص المحل، من الم مشروع التمهيدي، نظمت، في مجلتها، موجبات وجود السبب وجاء تخلّفها. وفي تعليقه على تضمين الم مشروع فكرة السبب، ذكر الفقيه جاك غيستان (Jacques GHESTIN) أن "الأكيد أنه، وفقاً لتقاليتنا القانونية، يظل السبب الحقيقي والم مشروع شرطاً لوجود العقد. بيد أن هذا الاختيار ينطوي على تجنّب عائدين متقابلين، يتمثلان في تعريف مفرط في التقييد، من شأنه أن يحرمه من أي مصلحة عملية، أو واسع جداً، من شأنه أن يقوض الأمان القانوني"⁽³⁾.

(1) فكونها غير صحيحة لأنّها نفس السبب في طائف العقود تفسيراً غير دقيق، فسبب التزام أحد المتعاقدين في العقود التبادلية ليس هو التزام المتعاقد الآخر، فمثل هذا القول يقتضي وجود تزامن بين الالتزامين المتقابلين، والحال أنّ السبب يسبق المسبب إلى الظهور، ثم إنّ القول بأنّ السبب في العقود الملزمة لجانب واحد هو تسليم الشيء، قول مردود لعلة أن التسليم ركن ينشأ به العقد، فيقع أنصار النظرية بسبب هذا القول في الخلط بين السبب المنشئ والسبب القصدي، وأخيراً إن جعل النظرية التقليدية سبب الالتزام في عقود التبرعات هو نية التبرع منظور غير صحيح لأنّ نية التبرع ليست إلا نية الالتزام ذاته، أو هي التراضي عليه.

(2) أما كون النظرية غير مفيدة؛ فلأنّها ترمي إلى تحقيق نتائج عملية تتمثل في بطلان الالتزام لانعدام السبب، أو لعدم مشروعيته، وهذه النتائج يمكن تحقيقها استناداً إلى مبادئ أخرى ثابتة في القانون العقدي؛ وبطلان الالتزام يمكن الوصول إليه بإعمال مبدأ الارتباط السببي أو التبادلي في العقود الملزمة للجانبين من دون حاجة إلى فكرة السبب، وبطلان العقود العينية يمكن تحقيقه بانعدام التسليم؛ ليس بناءً على انعدام السبب، بل بناءً على تخلّف التسليم، وهو ركن في العقد يؤدي تخلّفه إلى انعدامه، وكذلك البطلان في عقود التبرعات الذي يفسر بإعمال مبدأ تخلّف الرضاء طالما أنّ نية التبرع ليست سوى الرضاء ذاته.

(3) Avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil) et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil) rapport à Monsieur Pascal CLEMENT garde des sceaux, ministre de la Justice 22 septembre 2005, p.25.

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/art_pix/RAPPORTCATALASEPT_EMBRE2005.pdf (15/01/2024).

وفي الجانب المقابل، لم يتضمن المشروع التمهيدي للفقيه Terré السبب بوصفه ركناً لازماً لوجود الالتزام، بل استعاض عنه، مع المحل، بـ“مضمون العقد”， ذاكراً، في المادة 13، أنه يلزم لتكوين العقد عناصر ثلاثة، رضاء المتعاقدين، وأهليةهما للتعاقد، ومضمون محقق ومشروع، وبساطاً، في المواد من 57 على 67 من المشروع التمهيدي، لتفاصيل مضمون العقد.

وقد علق الفقيه ديميتري هوتسيف (Dimitri HOUTCIEF) على تبني فكرة مضمون العقد قائلاً: “لم يغفل فريق العمل مناقشة فكرتي المحل والسبب، ومع ذلك، كان من الضروري توسيع المنظور إلى ما هو أبعد من ذلك للتطرق إلى ما يعرف بمادة العقد. فالقانون المدني يشير إلى موضوع العقد بالاستناد إلى المادة 1108 التي تتطلب موضوعاً مؤكداً يشكل “مادة الالتزام” فهذا التعبير وعلى الخصوص، من منظور أوسع لمبادئ قانون العقود الأوروبي (PDEC) أو المدونة الأوروبية للعقود يدعونا للنظر ليس فحسب إلى المحل والسبب ولكن أيضاً إلى الشروط ، وبشكل أعم ، إلى محتوى العقد كله، وهذا هو مفهوم مادة العقد الذي تم اعتماده، دون الذهاب بعيداً عن إطار مدونة القانون المدني باتباع مسار (CEDPs)، الذي يعطي مفهوماً أوسع بكثير لمحتوى العقد بالإشارة إلى مدة العقد وصوريته أو تعديله.”

وقد استفاد الفريق العامل من مختلف الصكوك التي تشكلها الاتفاقية، ومشروع المدونة الأوروبية لقانون العقود، والمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، ومبادئ اليونيدروا، والمشروع التمهيدي لإصلاح قانون الالتزامات، فضلاً عن ردود الفعل التي أثارها من محكمة النقض، وغرفة تجارة وصناعة باريس، و CCIP 2 وبعض جمعيات المستهلكين، وكذلك القانون المقارن. قبل كل شيء، مع بذل محاولة لعدم تجاهل المبادئ التي يقوم عليها القانون المدني ...⁽¹⁾.

ويضيف المعلق أنه “في نهاية المطاف، رفضت فكرة محل العقد ببساطة. وبطريقة معينة، فهي موجودة بالفعل في القانون الوضعي؛ علاوة على ذلك، يتم استئناف فكرة موضوع العقد من النص الغامض للقانون المدني أكثر مما يعرض بموجبه. وبالارتباط مع حذف موضوع العقد يبدو من المفید فرض مطابقة محتوى العقد مع النظام العام والأخلاق الحميدة حتى لا يحرم المرء نفسه من مقياس عدم المشروعية للاتفاقيات وعدم أخلاقيتها.”.

(1) HOUTCIEFF (Dimitri), Le contenu du contrat Pour une réforme du droit des contrats, Réflexion et propositions d'un groupe de travail sous la direction de François TERRE, Dalloz, 2009, p.183

وتبياناً لعدم نفعية محل العقد، تابع صاحب التعليق قائلاً: فضلاً عن غموض فكرة محل العقد، حيث تردد القانون ذاته، والفقه معه، في شأن المعتبر من العبارتين، أهو محل العقد أم محل الالتزام، ناهيك عمن ينفي عن العقد أن يكون له محل، بل يكون له أثر، فإن محل العقد يفتقر إلى شمولية المحتوى، ويختلط بالالتزام الرئيسي للعقد، ويتجرّد عن نفعيته في تحديد عدم مشروعية العقد وعدم أخلاقيتها، لاشتمال السبب على هاتين الوظيفتين⁽¹⁾.

وحاصلاً على هذا الجدل الفقهي، الذي تمخّض عنه عمل كل من الفقيه كاتالا، والفقـيـه تيريـ، أـنـ فـقـهـ الـأـوـلـ مـتـشـبـثـ بـرـكـنـيـةـ الـمـحـلـ وـالـسـبـبـ، بـيـدـ أـنـ فـقـهـ الثـانـيـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ الـمـحـلـ وـالـسـبـبـ وـيـحـلـ مـحـلـهـماـ فـكـرـةـ "ـمـضـمـونـ الـعـقـدـ"ـ، فـأـيـ الـمـوـقـفـيـنـ اـعـتـمـدـتـهـ مـدـوـنـةـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ؟ـ

قبل الإجابة على هذا السؤال، يجدر الذكر بأن وزارة العدل الفرنسية انحازت إلى رأي الفقيه كاتالا في إقرار فكرة مضمون العقد.

وأثناء إصدار مدونة القانون المدني الفرنسي المعدل، بموجب قانون إصلاح باب الالتزامات والعقود، لم يشاً المشرّع إلا أن يتبنّى رأي الفقيه، فرانسوا تيري، مع فريقه العامل، فجاءت مقتضياته خالية من السبب والمحل، معمّضاً إياهما بمضمون العقد الذي جعله ركناً في العقد إلى جانب باقي الأركان، ليتبين الدور الذي يلعبه الفقه في صناعة القاعدة القانونية التشريعية.

وضعت المادة 1128 من القانون أعلاه مبدأ ركنية مضمون العقد، ناصحةً على الآتي: "يعد ضروريًا لصحة العقد: 1. رضاء المتعاقدين 2. أهلية التّعاقد 3. مضمون مشروع ومحقق". وفصّلت، في شأن هذا الركـنـ، في المـوـادـ مـنـ 1162ـ إـلـىـ 1171ـ.

المطلب الثاني

المفاوضات أثناء إبرام العقد

نصّت المادة 1112 من مدونة القانون المدني الفرنسي على الآتي: "يكون البدء بـمـفـاـوضـاتـ ماـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـقـطـعـهـ حـرـاـ.ـ يـجـبـ أـنـ تـقـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـمـتـطلـبـاتـ حـسـنـ النـيـةـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ خطـأـ فيـ الـمـفـاـوضـاتـ،ـ لاـ يـشـمـلـ التـعـويـضـ،ـ لـاـ فـقـدـانـ الـمـزاـيـاـ الـمـتـوقـعـةـ مـنـ الـعـقـدـ الـذـيـ لـمـ يـبرـمـ،ـ وـلـاـ ضـيـاعـ فـرـصـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـلـكـ الـمـزاـيـاـ".ـ كـمـاـ نـصـتـ المـادـةـ 1112ـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـحـمـلـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ كـلـ مـنـ

(1) HOUTCIEFF (Dimitri), Le contenu du contrat, Pour une réforme du droit des contrats, op.cit., p.186

يستعمل أو يفشي، بدون إذن، معلومة سرّية حصل عليها بمناسبة المفاوضات".

ودون الخوض في مضامين هذه المادة، حسبنا أن نبين المصدر الفقهي الذي ألمّ به المشرع الفرنسي في صناعة هذه المادة، وبالتالي تضمينها مدونة القانون المدني.

استثهم المشرع الفرنسي هذه المقتضيات، الناظمة لمفاوضات ما قبل العقد، من المشروع التمهيدي للفقيه تيري، الذي تضمن مقتضى⁽¹⁾ يقرب من المقتضى التشريعي النافذ. ومن المواد من 1104 إلى 2-1104 من المشروع التمهيدي للفقيه كاتالا⁽²⁾ ومن مضمون المواد من 20 إلى 22 من المشروع التمهيدي لوزارة العدل الفرنسية.

المبحث الثاني

إسهام الفقه القانوني في إنشاء بعض المقتضيات في التشريع الفرنسي لالتزامات والعقود
لم يكتف المشرع الفرنسي بإدخال تعديلات أو إصلاحات على باب العقود والالتزامات من مدونة القانون المدني الفرنسي، بل عدا، أيضاً، إلى استخدام مفاهيم جديدة مضمّناً إليها هذه المدونة، مواكبة لبعض القوانين الأوروبية، ومن هذه المفاهيم حالة العقد ونظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول

(1) جاء في المواد المقترحة في المشروع التمهيدي للفقيه تيري الآتي: المادة 24: يكون بدء المفاوضات وسيرها وقطعها حراً، لكن يجب أن تقي هذه المسائل بمتطلبات شروط حسن النية. الخطأ في ممارسة مكنته الإنتهاء مرتب للمسؤولية. ينشأ على وجه الخصوص عندما يشرع أحد الطرفين في مفاوضات أو يواصلها دون أن يكون لديه أي نية حقيقة للتوصل إلى اتفاق. لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تعويض الأضرار عن خسارة المنافع المتوقعة من العقد الذي لم يبرم المادة 25 بصرف النظر عن أي إنتهاء، فإن الاستخدام غير المأذون به للمعلومات السرية المحصل عليها بمناسبة المفاوضات ينشئ الحق في التعويض بموجب شروط القواعد العامة للمسؤولية النصيرية

المادة 26 يجوز للطرفين، باتفاق مبدئي، أن يتعهدوا، في تاريخ لاحق، بالتفاوض على عقد تكون عناصره قابلة للتحديد. يساهم الطرفان بحسن نية في تحديدها.

(2) جاء في المواد المقترحة في المشروع التمهيدي للفقيه تيري الآتي:
المادة 1104 "يكون بدء المفاوضات وسيرها وقطعها حراً، لكن يجب أن تقي هذه المسائل بمتطلبات شروط حسن النية. لا يمكن أن يكون فشل المفاوضات سبباً للمسؤولية إلا إذا نسب إلى سوء نية أو خطأ أحد الطرفين.
1-1104 يجوز للطرفين، بموجب اتفاق مبدئي، أن يتعهدوا بالتفاوض، في تاريخ لاحق، تكون عناصره قابلة للتحديد. يساهم الطرفان بحسن نية في تحديدها.

2-1104 "يخضع لأحكام هذا الفرع نظام الاتفاques الرامية إلى تنظيم سير المفاوضات أو قطعها"

فقه حالة العقد أو التنازل عن العقد

أوصى الفقيهان كاتالا⁽¹⁾ وتيري⁽²⁾، في مشروعهما التمهيديين، بإدخال حالة العقد ضمن القانون المدني، لكن الأمر الإصلاحي، أدمج حالة العقد ضمن آثار العقد بين مدته وتنفيذها، خلافاً لمشروع هذا الأمر⁽³⁾ والمشروع التمهيدي⁽⁴⁾ لوزارة العدل الفرنسية، اللذين فضلاً إدخالها ضمن باب الالتزامات إلى جانب حالة الحق وحالة الدين.

ولتبين أثر الأعمال الفقهية، التي سبق إنجازها في شأن حالة العقد، والتي أثرت، بشكل عميق، في سياسة المشرع الفرنسي زمن الإصلاح، ودفعته إلى تبني هذه المؤسسة القانونية في المواد من 1216 إلى 1216-3 من مدونة القانون المدني الفرنسي، يجدر بنا أن نعرض للجدل الفقهي القضائي، الذي تم خوضت عنه هذه المواد.

نتناول، إذن، كيفية مساهمة الفقه القانوني الفرنسي في صناعة فكرة حالة العقد، وتقديمها، في شكل مادة قانونية، إلى المشرع الفرنسي، الذي عمل على تبني ما انتهى إليه الرأي عند بعض المجادلين في وجودها وأثرها، وذلك من خلال عدة نقاط كالآتي:

الفقرة الأولى - الأسس النظرية لحالة العقد في التشريع المدني الفرنسي:

إنّ الفحص الظاهر القريب لنص المادة 1216 من مدونة القانون المدني الفرنسي، يوحي بأنّ المشرع

(1) أمّا فيما يتعلق بأثر الاتفاques بالنسبة للغير... فإن مبادئ حالة العقد قد تم تأكيدها في النهاية، فكل من هذه المسائل يستحقّ بعض التعمّق..."

GHOZI (Alain), Effet des conventions, Interprétation, Qualification (art. 1134 à 1143), Avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil) et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil) rapport à Monsieur Pascal CLEMENT garde des sceaux, ministre de la Justice 22 septembre 2005, p.35

(2) تضمن المشروع التمهيدي للفقيه تيري تعليقاً مؤداه ما يلي: "أعرض المشروع عن نقطتين، انتقال العقد بسبب الوفاة إلى الخلف العام وحالة العقد بين الأحياء، وبخصوص هذه الأخيرة سيكون من المناسب تنظيمها بعد عمليات الحقوق والديون".

CORLAY (Remy), Les effets à l'égard des tiers Pauline, pour une réforme du droit du contrats, op.cit., p.293

(3) راجع: SIMLER (Philippe), RÉFORME DU DROIT DES OBLIGATIONS. – Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 et loi de ratification n° 2018-287 du 20 avril 2018, Encyclopédies Jurisclasseur Notarial Formulaire V° Contrats et obligations - Fasc. 10 : § 69

(4) ورد في المادة 148 من مشروع وزارة العدل الآتي: "لا يجوز لأحد المتعاقدين، بدون موافقة صريحة أو ضمنية من المتعاقد الآخر، أن يحيل، بين الأحياء، صفتة كمتعاقد إلى الغير، ما لم يأذن القانون بذلك".

الفرنسي لم يُعرض عن النظر في مجلل الطروحات الفقهية، التي أسسها أصحابها في شأن حوالة العقد.

لقد كانت حوالة العقد، في الفترة السابقة على الإصلاح التشريعي للعقود في فرنسا، مسألة من أكثر المسائل جدلاً في الفقه والقضاء الفرنسيين، لتعذر تقبل القانون العقدي لها، الذي وقف، آنذاك، عائقاً قوياً أمام قابلية العقد لحوالة، الوضع الذي تسبب في ظهور عدة مسائل مستعصية، تغيرت، على إثرها، آراء الفقهاء القانونيين، بين نظرتين، نظرة الشخصانبيين، الذين انتصروا للتفسير التفكيكي للعقد، والذين اخترلواه في وعاء من الحقوق والديون، وبالنتيجة، ليست حوالة هذا العقد، عندهم، سوى عملية جمع بين حوالة حق وحوالة دين؛ وبين نظرة الموضوعانبيين، الذين انتصروا لوحدة العقد، باعتباره منظومة وتقى لا انفصالتها، توارى داخلها عناصر العقد الإيجابية والسلبية، تتجسد في حق الدائنة والدين والحقوق الإرادية.

وأمام هذا الجدل الذي تفرّع أوصاله وامتدّ، لم يشأ المشرع الفرنسي زمان الإصلاح إلّا أن يحدّد موقفه من النظرتين السابقتين، فأورد، ضمن التشريع المدني الفرنسي مواداً على رأسها المادة 1216 التي ورد بها المقتضى الآتي: "يجوز لأحد المتعاقدين، المحيل، أن يحيل صفة كطرف في العقد إلى الغير، المحال له، بموافقة متعاقده، المحال عليه".

ويسوغ منح هذه الموافقة مقدماً، وعلى الأخص في العقد المبرم بين المحيل والمحال عليه المستقبليين، وفي هذه الحالة، ترتب حوصلة أثرها في مواجهة المحال عليه عند إخباره بالعقد المبرم بين المحيل والمحال له، أو عند علمه به. يجب أن تتم حوصلة كتابة تحت طائلة البطلان".

فأيّ من الموقفين تبنّاه نص المادة السالفة؟ تقتضي الإجابة على هذا السؤال إجراء عمل تأصيلي، تكشف عنه ثلاثة مسائل: مسألة مضمون حوصلة العقد⁽¹⁾، ومسألة رضاء المحال عليه في حوصلة العقد،

(1) تشكّل نواة العقد محله وسببه، وفي هذا الشأن، وعلى خلاف المادة 1108 مني فرنسي الملغاة، التي كانت تجعل أركان العقد أربعة، هي: رضاء الطرف الملزم؛ وأهلية التعاقد؛ ومحل محقق يشكل مادة الالتزام؛ وبسب مشروع لالتزام، فإنه، وفي المادة 1128 مني فرنسي، التي حلّت محل المادة 1108، قد نقص وعاء أركان العقد إلى ثلاثة، ويتبيّن ذلك من خلال نص المادة 1128 التي جاء فيها ما يلي: "يلزم لصحة العقد: رضاء الأطراف؛ وأهلية التعاقد؛ ومضمون مشروع ومحقق". مما جعل الشرح في فرنسا يستخلصون تخلي المشرع الفرنسي عن ركني المحل والسبب وتوسيعهما بعبارة "المضمون المشروع والمحقق"، وإن كان قد استبقى السبب الشخصي، مطلقاً عليه "غرض العقد أو مقصدته"، وهو ما تنص عليه المادة 1162 الجديدة مني فرنسي، حيث ورد بها ما يلي: "لا يمكن للعقد أن يخالف النظام العام، بموجب اشتراطاته أو بعرضه، سواء كان هذا الأخير معروفاً من الأطراف أم لا".

ومسألة طبيعة التصرف الناقل للعقد المحال به.

أولاً- محل حالة العقد في القانون الفرنسي:

يسود القانون العقدي ثوابت، من بينها أن للعقد مضمونا غير مطلق⁽¹⁾، يقيده القانون والنظام العام⁽²⁾، ويطرح مسألة جواز أن يكون العقد ذاته محلا لعقد آخر، وقد عُلم عنه التجريد النافي للتشيء⁽³⁾، وهذه حجة الشخصانين في التمسك بعدم قابلية العقد لحالة، بيد أن هذه الحجة توارت عند الموضوعانين، الذين دفعتهم نظرتهم الوحدية للعقد إلى جعله قابلا لحالة، غير أنهم اختلفوا في طبيعة المحل الذي تتصرف إليه الحالة، هل هو العقد، أو ما ينشأه من مراكز عقدية، أو صفة المتعاقد؟ فكيف تقبل القانون المدني الفرنسي هذه الآراء؟

إن تحديد الموقف الذي تبنته مدونة القانون المدني الفرنسي إصلاحا لباب العقود والالتزامات الفرنسي من هذه الآراء الفقهية بشأن الموضوع، يستوجب الكشف عن مفهوم حالة العقد، كما تصوره هذا القانون، بموجب المادة 1216، علما بأن هذا الكشف موقوف على معرفة محل الحالة وسببها عند منشئها.

أ. الآراء الفقهية بشأن الأسس التكوينية لحالة العقد:

نتج عن تعدد آراء الفقهاء في شأن الأسس التكوينية لحالة العقد، نظريتان، النظرية التفكيكية⁽⁴⁾، والنظرية الوحدية⁽⁵⁾. وبعد الفقيه LAPP من أوائل الفقهاء الذين أنشأوا النظرية التفكيكية⁽⁶⁾ في الفقه الفرنسي، ودافع عنها، بعده، فقهاء هم ميرا لamas⁽⁷⁾ (MAIRA LAMAS) و كريستيان لارومي

(1) استعراض القانون المدني عن تسمية "المحل والسبب" بتسمية "المضمون".

(2) تراجع المادة 1162 مدني فرنسي المشار إليها.

(3) ويظهر تجريده، عموما، في كونه اتفاقا بين إرادات على إحداث أثر قانوني.

(4) ويطلق عليها أيضا النظرية التوزيعية والنظرية الازدواجية

(5) ليس غرضنا من بسط النظريتين أعلاه تفصيل القول عنهما، وإنما غايتنا هو الإشارة إلى النظريتين بالقدر المقتضب الذي يحصل به إدراكيهما من جهة، ويجعلهما سبيلا إلى تلمس إحدى النظريتين التي تبناها المشرع الفرنسي من جهة أخرى.

(6) راجع: Charles), Essai sur la cession de contrat synallagmatique à titre particulier, thèse, (LAPP Strasbourg, Préf. RADOUMAN, 1950

(7) انظر : MAIRA LAMAS Octavio), La cession de contrat en droit comparé, thèse. dactyl, Paris, 1968, n°36. p.82 et s

(¹) LARROUMET (Christian) LAPP، لبناء نظريته، من أساس (2) يكمن في أن محل الحوالة ليس هو العقد في ذاته، ولكن هو الرابطة القانونية التي ينشأها هذا العقد، والتي يتقاكل وعاؤها، عند الفقيه، إلى حقوق دائنية وديون (3) وحقوق إرادية (4).

غير أن عدم قابلية الدين للحوالة في القانون الفرنسي، شكل صعوبة قانونية واجهت الفقيه لاب LAPP في بلورة نظريته، فحاول رفعها بجعله حالة الدين تامة بموجب "تصرف قانوني يتضمن انتقالاً مباشراً للدين، من المحيل إلى المحال له، ولكن لا يحتاج به في جميع مكوناته في مواجهة المحال عليه" (5).

وأتجه فريق آخر، في الفقه والقضاء، إلى أن العقد ذاته يشكل محل الحوالة، بوصفه منظومة وثقي لا انفصام لها، والحجة عندهم حجتان؛ الأولى مؤسساتية، والأخرى تقنية، فأما الأولى فتتجسد في أن عنصر الزمن وتراريه، في هذه العقود، أضفى عليها طابع المؤسسة، لا ينال تغيير أشخاصها من وجودها، وأكسبها قيمة وقوة تفتقر العقود الفورية إليهما، جعلتها تتثنّى بدخولها دائرة الأموال. أما الثانية فتظهر، مبدئياً، في تبادلية العقد المحال به، حيث الارتباط السببي بين عناصره الإيجابية وعناصره السلبية، على نحو يجعل العقد ذمة مالية، انصهرت مكوناتها لتحقيق منفعة اقتصادية معينة.

ب. صفة الطرف المتعاقد محل لحوالة العقد في التشريع المدني الفرنسي:

حسم المشرع الفرنسي الجدل الذي احتدم، بشأن محل حوالة العقد، بين أنصار النظرية التفكيكية وأنصار النظرية الواحدية، فحدد موقفه صراحة من هذا الجدل، بجعله صفة المتعاقد الطرف محلـاً لحوالة العقد. فالعقد، بمجرد انعقاده، يرتب، لكلا المتعاقدين، مركزاً عقدياً، يمنحه صفة، هي صفة المتعاقد، التي تتضمن، من الآثار القانونية، بمقدار ما يحمله المركز العقدي المنشئ لها، وهذا المركز يرتب لمنشئه صفة

(1) انظر : Christian), Les opérations juridiques à trois personnes en droit privé, (LARROUMET thèse.dactyl, Bordeaux, 1968.. n°103 et s. p.242 et s

(2) انظر : Charles), thèse. Précitée, n°36 et s, p :53 et s (LAPP

(3) عرف LAPP حوالـة العقد بأنـها "الاتفاق يُنقـل، بمقتضـاه، من المـتعـاقـد إـلـى الغـير، وـعـلـى عـهـدـتـهـ، مـجمـوعـ الرـوـابـطـ القـانـونـيـةـ النـاشـئـةـ من عـقـدـ معـيـنـ".

LAPP (Ch), thèse. Précitée, n°1, p :9
"Par cession de contrat on désigne donc la convention par laquelle on transfère d'un contractant à un tiers l'ensemble des rapports juridiques issus d'un contrat et reposant sur sa tête".

(4) انظر : LAPP (Ch), op.cit. n°29 et s, p.40 et s

(5) انظر : 60.61 et n°63 et s. p.94 et s.LAPP (Ch), op.cit. n°40, pp

الطرف في العقد، الذي تشمل صفتين اثنتين، صفة الملزتم، وهذه تجعل حاملها دائناً بالحق ومديناً بالدين، جماعاً وإنفراداً، بيد أن صفة المتعاقد، التي تجب الصفة الأولى بما تحمله من آثار، تجعل أصحابها خاضعاً لمختلف الآثار المتصلة بالعقد لا بالالتزام فحسب، ومن بينها الحقوق الإرادية.

ثانياً- رضاء المحل عليه في الحالة في القانون الوضعي الفرنسي:

ننطبع في هذه النقطة الجدل الفقهي بشأن رضاء المحل عليه في عملية الحالة، ثم تدخل المشرع الفرنسي وكيفية حسمه لهذا الجدل، ولأي موقف من المواقف المجادلة في المسألة

أ. طبيعة رضاء المحل عليه في الفقه الفرنسي:

1. الطبيعة المنشئة لرضاء المحل عليه: يتجه جانب في الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أن رضاء المحل عليه رضاء منشئ، لا تتعقد دونه حالة العقد، فعقد الحالة، وفقاً لهذا التصوير، تصرف قانوني ثلاثي الأطراف، لا يتم إلا بتوفير رضاءات ثلاثة هي رضاء المحييل ورضاء المحل له ورضاء المحل عليه.

2. الطبيعة الكاشفة لرضاء المحل عليه: لكن اتجاهها آخر من الفقه الفرنسي ذهب إلى القول إن رضاء المحل عليه في حالة العقد رضاء ذو طبيعة كاشفة، غايتها الاحتجاج بعقد الحالة في مواجهة المحل عليه، وإبراء ذمة المحييل، ومن ثمة، فعقد الحالة، في نظر هذا الاتجاه، تصرف ثالثي الأطراف، ينعقد برضاين، بما رضاء المحييل ورضاء المحل له، بينما رضاء المحل عليه رضاء ذو طابع تزييدي لا غير؛ إذ أن غاية الأطراف من إتمامهم لحالة العقد لا تتمكن لا في إبراء المحييل ولا في إنشاء رابطة ملزمة بين المحل له والمحل عليه.

ب. طبيعة رضاء المحل عليه في التشريع المدني الفرنسي:

احتدم الجدل بين أنصار الطبيعة المنشئة لرضاء المحل عليه، وأنصار الطبيعة الكاشفة له، حتى مجيء قانون إصلاح العقود والالتزامات الفرنسي، الذي أنشأ نص المادة 1216 من التشريع المدني الفرنسي. الذي استمر، مع وجوده، الجدل قائماً في شأن تحديد طبيعة رضاء المحل عليه في الحالة.

وعلة هذا الجدل مردودة إلى صياغة النص ذاته، الذي جاء فيه: "يجوز لأحد المتعاقدين، المحييل، أن يحيل صفتة كطرف في العقد إلى الغير، المحل له، بموافقة متعاقده، المحل عليه".

فبعدما كان القضاء الفرنسي قد استقر⁽¹⁾، قبل صدور قانون الإصلاح، على الطبيعة المنشئة لرضاء المحال عليه، ظهر فريق يتمسّك بالطبيعة الكاشفة لهذا الرضاء لعدة مبررات هي:

- مصطلح الموافقة (Accord) الذي استعملته المادة 1216، والموافقة مسلك يصدر عن الغير، ليس بمقدوره محاكاة الرضاء (Consentement) باعتباره ركنا في تكوين العقد، والقادر، وحده، على جعل رضاء المحال عليه رضاء منشئا، وإضفاء صفة "الطرف المتعاقد" عليه، وجعل عقد الحالة تصرفاً ثالثي الأطراف؛ ولم يستعمل المشرع مصطلح الرضاء إلّا لإبراء ذمة المحيل المادة (1216-1).
- أن المشرع لم يُرد أن يجعل حالة العقد تصرفاً ثالثي الأطراف، دليل ذلك تجاهله المحال عليه إلا بالموافقة. بقوله "يجوز لأحد المتعاقدين، المحيل، أن يحيل صفتة كطرف في العقد إلى الغير، المحال له. بموافقة متعاقده، المحال عليه".

ثالثاً- الأسس التقنية لحالة العقد في التشريع المدني الفرنسي:

تجاذب البناء النظري لحالة العقد فريقان، الأول ذو نزعة ازدواجية، تفكّك العقد إلى حقوق وديون، وصرف مفعول نظرته التفكيكية إلى نواة العقد، سببه ومحله، والثاني ذو نزعة واحدية، توحّد العقد كل غير قابل للتفكيك، وإذا كان اختلاف النظر بين النزعتين قد انصرف إلى بنية العقد، فإن الجدل بينهما قد شمل طبيعة التصرف القانوني الناقل للعقد، أيعتبر تصرفاً واحداً كافياً للنقل المتزامن للحقوق والديون، وغيرها من الآثار العقدية، أم يتعمّن وجود تصرفين قانونيين؛ ينفصل أحدهما عن الآخر، يخصّص الأول لنقل الحق والثاني لنقل الدين؟

أ. المنظور الموحد للتصرف الناقل للعقد: ذهب الفريق ذو المنظور الوحدوي إلى أن عقد الحالة، الذي يتم بواسطته نقل العقد من المحيل إلى المحال له، هو تصرف واحد، أو تقنية موحدة، غايتها نقل المركز العقدي بوصفه منظومة ذاتية، تتدمج وتتكامل داخلها الحقوق والديون وبباقي الآثار البنوية الأخرى، وهو

(1) راجع:

95-10.252 ; Bull. civ IV', nos 117 ct 118 ; D. 1997, p. 588, °94-16.335 et n °Cass., com. 6 mai 1997, n note Ch. JAMIN ct M. BILLIAU ; D. 1998, p. 25, chron. L. AYNÈS ; D. 1998. 136, obs. H. LE NABASQUE ; RTD civ. 1997, p. 936, obs. J. MESTRE.

تصرف تميّزه طبيعته عن كل من حالة الحق وحالة الدين.

ب. المنظور المفکك للتصرف الناقل للعقد: الرأي لدى هذا الفريق هو أن العقد محل الحالة لا يسوغ نقله من المحيل إلى المحال له إلا بما يسمح به القانون من التقنيات القانونية الناقلة، ولهذه العلة، فلا يصح عند التفكيريين، وهم الذين يتحلّل العقد عندهم إلى حقوق وديون، أن يُنقل العقد إلا باستعمال تصرفين ناقلين اثنين، أحدهما لنقل الجانب الإيجابي للعقد المحال به، وهو التصرف الناقل للحق، والآخر لنقل الجانب السلبي لهذا العقد، وهو التصرف الناقل للدين، أو تقنية بديلة بحسب وجهة الطرح التفكيري.

فالمفكون للعقد لا يقبلون، إذن، أن تضاف إلى التقنيات الناقلة المعهودة والثابتة قانوناً تقنية ثالثة مستحدثة، تلك التي أوجدها الواحديون، وهي تقنية موحدة تقلل الحق والدين في آن واحد.

ج. منظور التشريع المدني الفرنسي للتصرف الناقل للعقد: رؤي للمشرع الفرنسي أن يجعل التصرف الناقل في حالة العقد تصرفًا واحدًا، دليل ذلك، فضلاً عن إدراج الفكرة في باب العقود لا الالتزامات، المحل الذي اختاره المشرع له، وهو صفة الطرف، وصفته هذه لا تجعله دائناً بالحق ومديناً بالدين بقدر ما تجعله صاحب مركز عقدي، يجبُ، في شكل منظومة وثقي، حق الدائنة والديون والحقوق الإرادية وبعض الآثار اللاصقة بصفة المتعاقدين، لا صفة الملتزم، التي تستوعب فقط حق الدائنة Droit de créance و الدين Dette. وفي نقل صفة المتعاقدين صورتان، أن يتم نقلها في العقد بين أطراف الحالة، وهذا نقل آني، أو أن يتم نقلها مقدماً في العقد المبرم بين المحيل والمحال عليه، وهذا نقل مسبق، وفي الصورتين تم تقرير النقل بشكل مبدئي⁽¹⁾ وبتصرف واحد.

الفقرة الثانية- التشريع المدني الفرنسي يتبنى الطرح الفكري الوحدوي:

يكون المشرع الفرنسي قد حسم موقفه من الجدل الذي اشتَرطَ زماناً في الساحة القانونية الفرنسية بشأن حالة العقد، لصالح النظرة الفقهية الوحدوية، دليل ذلك مبدأ قابلية العقد للحالة، ومضمونها الذي جعلته المادة 1216 "صفة الطرف في العقد"، مهلاً وسبباً، والتصرف الناقل الذي جعله المشرع تصرفًا واحدًا لا تصرفين، هو عقد الحالة، المبرم بين المحيل والمحال له.

المطلب الثاني

(1) الحالة في التشريع المدني الفرنسي حق مبدئي يمنح لكل المتعاقدين، دل على ذلك مطلع المادة 1216 الذي جاء في "يحوز لأحد المتعاقدين... أن يحيل صفتة كمتعاقدين...".

فقه إعادة التفاوض على العقود

إن حصر العقد على دلالته القانونية فقط، يجرّدّه عن مفهومه الشمولي، إذ العقد، فضلاً عن كونه ضابطاً لاشتراطات المتعاقدين، يرتبّ لها حقوقاً ويحمّلها التزامات، ومقيّداً لها بقوّته الملزمة، فإنّ له معنى آخر، يجعل منه وسيلةً لمراقبة الأوضاع الاقتصادية داخل المجتمع، وكذا الأوضاع الاجتماعية التي يتعرّض فيها النّظر إلى العقد بمعزل عن ظروفه، ولهذه العلة، وجّب أن لا يحمل مبدأ القوّة الملزمة للعقد على إطلاقه، بل يتعيّن أن يُلطف بمقدار ما يجعل العقد يتلاءم مع الظروف المستجدة، التي تجعل تنفيذه مرهقاً لأحد أطرافه، حتّى إذا طرأّت مثل هذه الظروف المرهقة، وجّب التفكير في أسلوب يرجع للعقد توازنه، فرؤيّ أن التقنية الجديرة بإرجاع هذا التوازن هي تقنية إعادة التفاوض على العقود (La renégociation des contrats).

فهذا مورد تعهد، لفائدة مؤسسة، بتزويدها ببعض الأجهزة الطبية، بشكل دوري، خلال مدة معينة، غير أن تفشي وباء كوفيد 19 تسبّب في ارتفاع أسعار اقتناء هذه الأجهزة، الشيء الذي جعل تنفيذ العقد من طرف المورّد، تجاه المؤسسة، عملاً مرهقاً، حيث يكون بإمكان الطرفين، والحالة هذه، إعادة التفاوض على العقد، باستلهام الحلول الممكنة لتجنب التنفيذ المرهق، طبقاً لما يمكن أن نطلق عليه "تلطيف العقد خير من تعطيله"، أو إعمال النص خير من إهماله في معنى من معاني هذه القاعدة.

والتفاوض على العقود، وإن سبقت إلى التشريعات بعض تقنيات تحاكيه⁽¹⁾، هو مقتضى مستحدث في مدونة القانون المدني الفرنسي، تمّحض ظهوره عن عدّة مصادر فقهية ودولية، نركّز منها على المشروعين التمهيديين للفقيه كاتالا والفقـيـه تيري.

ورد في المشروع التمهيدي للفقيه كاتالا مقترنات نصوص، في المواد من 1135-1 إلى 1135-3، حيث تضمّنت المادة 1135-1 الآتي: "في العقود ذات التنفيذ المتعاقب أو المتدرج، يجوز للأطراف أن يتعهدوا بالتفاوض على تعديل اتفاهم عندما يحدث، بسبب تأثير الظروف، تعطيل في التوازن المبدئي للأداءات المتبادلة، لدرجة فقدان العقد كل منفعة بالنسبة لأحد الأطراف"⁽²⁾.

(1) يعرف القانون الألماني ما يسمى تعطيل أساس العقد (Wegfall der Geschäftsgrundlage)، والقانون الإنجليزي ما يعرف بفشل العقد (frustration of contract).

(2) وورد في المادة 1135-2 ما يلي: "عند غياب مثل هذا الشرط، يمكن للطرف الذي يفقد مصلحته في العقد أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الأمر بتفاوض جديد". كما جاء بالمادة 1135-3 الآتي: "عند الاقتضاء، سيكون وضع هذه المفاوضات كما هو

وفي التعليق على هذه المقترح الفقهي، ذكر الفقيه كاتالا "أنَّ المشروع التمهيدي، الذي يعتبر أن العقد ملك طرفيه، يجبر إعادة التفاوض عليه من الطرفين نفسيهما، إما بموجب شرط المشقة أو قرار المحكمة، يدعوهما إلى التفاوض. ومن شأن فشل هذه العملية أن يؤدي إلى إنهاء العقد، مع احتمال الرجوع إلى القاضي مرة أخرى إذا اتّهم أحد الطرفين الطرف الآخر بسوء النية في التفاوض"⁽¹⁾.

وعلق الفقيه ألان غوزي (Alain GHOZI) على نص هذا المقترح قائلاً: "إلى أولئك الذين لا يتبعون أبداً من الندم على عدم وجود اهتمام بالظروف الطارئة في القانون المدني الفرنسي، يجب أن نذكر أن العقد، الذي هو في الأساس عمل توقعه، يجب أن يتوقع الصعوبات، وأن لا حلًّ أفضل من الحل الذي تم التفاوض عليه من قبل أطرافه أنفسهم. لذلك لا يوجد أي إشارة إلى الظروف الطارئة... لكن هذا معهود في الممارسة العملية، حيث اشتراط إعادة التفاوض في حالة وجود صعوبات جسيمة. كما أن التفاوض بين الأطراف مطلوب مرة أخرى، ولكن يبدو، مع ذلك، أنه من الضروري تنظيمه عندما يأتي، في هذه الحالات، عند سكوت الأطراف وفشل مفاوضاتهم. هذا هو إسهام هذه الأحكام"⁽²⁾.

وفي الناحية الأخرى، أورد المشروع التمهيدي للفقيه تيري مقترنات، تضمنها المادة 92 التي ورد فيها الآتي: "يلتزم الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم، حتى لو صار تنفيذها مرهقاً. ومع ذلك، يلتزم الأطراف بإعادة التفاوض على العقد لتطويقه أو إنهائه إذا يصبح التنفيذ مرهقاً للغاية لأحد الأطراف تبعاً لغير متوقع في الظروف، والذي لم يقبل، أثناء إبرام العقد، أن يتحمل مخاطرها. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف

مذكور في الفصل 1 من هذا العنوان. يرتب فشل المفاوضات، الخالي من سوء النية، لكل طرف مكنته إنهاء العقد دون تكلفة أو ضرر".

ونضمن المشروع التمهيدي لوزارة العدل نصاً قريباً، مضمونه أنه "إذا أدى تغيير في الظروف غير متوقع وغير قابل للدفع، إلى جعل الأداء مرهقاً للغاية بالنسبة لأحد الطرفين، الذي لم يقبل تحمل المخاطر، فيمكن لهذا الأخير أن يطلب من متعاقده إعادة التفاوض، مع ضرورة استمراره في تنفيذ الالتزامات خلال إعادة التفاوض".

في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض، يمكن للقاضي، عند اتفاق الطرفين، تطويق العقد أو، في حالة فشل ذلك، إنهاؤه في التاريخ وبالشروط التي قد يحددها"

(1) CATALA (Pierre), L'avant-projet de réforme des obligations et droit des affaires, Revue de Jurisprudence Commerciale, n° 3, 2007, p. 5.

du droit des obligations, op.cit., pp.35.36 Avant-projet de réforme (2)

خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي تطويق العقد اعتباراً للتوقعات المشروعة للأطراف أو إنهاءه في التاريخ وبالشروط التي يحدّدها".

وذكر الفقيه دومينيك فينوبي (Dominique FENOUILLET)، في معرض تعليقه على هذه المادة، أن الفريق العامل ارتأى التذكير بمبدأ إعادة التفاوض، وقد أثيرت عدة صعوبات في شأن معالجة مسألة تغير الظروف الذي يؤدي إلى اختلال التوازن، أولًا هل يفرض على الأطراف التزام بإعادة التفاوض أم يعطى القاضي سلطة تعديل العقد؟ وفي هذا الشأن، ومن جهة، تم استبعاد الفكر التقليدية التي تقييد أن القاضي خادم للعقد، والاكتفاء بفرض التزام على الطرفين بإعادة التفاوض، كما هو الحال مع مشروع كاتالا، المادة 1135، ومن جهة أخرى، وتبعاً لمنطق مقارن استوحاه المشروع، اعتمد الفريق حلاً جريئاً، بواسطته يعطى القاضي سلطة مقيدة لإعادة صياغة العقد⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذين العملين الفقهيين، اللذين يعلم لهما أصول في الفقه القديم، أبي المشرع الفرنسي إلا أن يحدد موقفه منهما، فتبني، في مدونة القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب قانون الإصلاح السابق، صيغة توافقية جاء مضمونها كالتالي: "إذا أدى تغيير في الظروف، غير متوقع عند إبرام العقد، إلى جعل التنفيذ مرهقاً للغاية بالنسبة للطرف الذي لم يوافق على تحمل المخاطر، جاز لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد. ويستمر في تنفيذ التزاماته خلال عملية إعادة التفاوض.

في حالة رفض إعادة التفاوض أو فشلها، يسوغ للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في التاريخ وبالشروط التي يحدّدانها، أو أن يطلبَا، باتفاق مشترك، من القاضي العمل على ملاعنته. وعند عدم الاتفاق خلال مدة معقولة، يجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الطرفين، مراجعة العقد أو إنهاؤه، في التاريخ وبالشروط التي يحدّدها".

وإذا لزم العود إلى أصل النظرية⁽²⁾، أو إلى الفقه الأصيل، المشكّل مصدراً لنظرية الظروف الطارئة، في

FENOUILLET (Dominique), pour une réforme du droit des contrats, op.cit., pp.245-247(1)

(2) ترجع أصول نظرية الظروف الطارئة إلى قرار مجلس الدولة عدد 59929 سنة 1916 في قضية تتلخص وقائعها في أن شركة عامة للإنارة، صاحبة امتياز مدينة بوردو منذ عام 1904 ولمدة ثلاثين عاماً، ملحّة "توزيع وبيع الغاز والطاقة الكهربائية في جميع أنحاء إقليم بوردو". كانت الشركة تصنع الغاز من الفحم وتبيع المتر المكعب من الغاز بتسعيرة تم تحديدها في عام 1904. ثم نشبّت الحرب في سنوات 1914-1918 مع كل نتائجها، حيث احتلّ معظم المناطق المنتجة للفحم في أوروبا، ناهيك عن صعوبة النقل عن طريق البحر. وسرعان ما نتج عن ذلك ارتفاع شديد في سعر الفحم، من 1915 إلى 1916 بزيادة أكثر من 300٪، نتج عنها ارتفاع تكاليف إنتاج الغاز إلى أكثر مما توقعه الأطراف

بدايات القرن العشرين، لوجندا أطروحة (Jean MAGNAN DE BORNIER)، وهو من صاغوا نظرية عامة لهذه الظروف، أنسّها على عناصر ثلاثة، مستخلصة من شرح مطول في شايا أطروحته، وهي، أولاً، تطبيق النظرية على العقود الآجلة، التي تتجدد عن عنصر الغرر، فحيثما وجد الخطر، وهو من صميم عدم التوقع، ناف للتشبث به، لا سبيل لتطبيق النظرية في نظر أصحابها، وثانياً، ضرورة انعدام التاسب بين الثمن المعقود عليه زمن إبرام العقد، والثمن المستجدة من تنفيذ العقد، وثالثاً عدم القدرة على توقع التغيرات المرهقة⁽¹⁾.

وبعد مراحل، أشار مجلس الدولة إلى قاعدة عدم المساس بالعقد مع قبوله التعويض عن عدم إمكانية التوقع بشروط كما استفادها القضاء اللاحق، هي:
1. طروء حدث غير متوقع أثناء إبرام العقد اقتصادياً كان أو قانونياً.
2. أن يكون الحدث غير المتوقع خارجاً عن الأطراف.
3. أن يخل الحدث اقتصاد العقد.
4. أن يكون الإخلال مؤقتاً.

راجع:

TRUCHOT (Nicolas), la notion de l'imprévision, point majeur de la réforme – analyse comparée de l'imprévision devant les juridictions administratives et judiciaires, in journée d'étude sur le thème réforme du code civil sur le droit des contrats et obligations et ses incidences sur les missions des professionnels du chiffre, compagnie nationale des experts-comptables de justice cour de cassation, cours d'appel, conseil d'état, cours administratives d'appel cinquante septième congrès national, Lyon, 5 octobre 2018, p.41

(1) MAGNAN DE BORNIER (Jean), Essai sur la théorie de l'imprévision, Thèse pour le doctorat ès sciences juridiques, faculté de droit, université Montpellier, 1924, p.141

الخاتمة

هذا نصل بالموضع إلى خاتمه، حاولنا الكشف من خلاله عن الدور الذي يتبوأه الفقه في إنشاء القاعدة القانونية، في التشريع المدني الفرنسي، وعلى الأخص في باب الالتزامات والعقود.

وقد اتضح للمشرع الفرنسي جيداً أن أي خطوة يخطوها لسن قاعدة قانونية بمعزل عن العمل الفقهي قد تتعكس سلباً على م坦تها وجودتها، ولهذه الغاية كلف فريقين يشَّكلان مدرستين فقهيتين، يشرف على الأولى الفقيه الفرنسي Pierre CATALA، بينما يشرف على الثانية الفقيه الفرنسي François TERRE، اللذين اجتهد كل منهما بمعية طائفة من الفقهاء المعروفين بحنكتهم وترسُّهم، والمشهود لهم بخبرتهم وكفاءتهم القانونية، لتجويد كتاب الالتزامات والعقود الفرنسي.

وقد صرُف اجتهد الفقيهين إلى فرضيتين كبريين، هما فرضية الإصلاح، وغايتها تعديل بعض النصوص القانونية الناظمة للالتزامات والعقود وتنقيحها، وفرضية الإنساء، وغايتها إضافة نصوص جديدة مستوحاة من أعمال فقهية فرنسية، ومن بعض التشريعات السابقة إلى تنظيمها.

وقد تناولنا، في شأن الفرضية الأولى، نموذجين بما يضمون العقد والمفاوضات أثناء إبرام العقد، بينما عالجنا في الفرضية الثانية نموذجين بما حوله العقد أو التنازل عن العقد، وإعادة التفاوض على العقود. وقد توصلنا، بعد دراسة الموضوع، إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات نورها في الآتي:

أولاً - الاستنتاجات:

- يكشف التحليل السابق أن للفقه دوراً مزدوجاً، دوراً إصلاحياً ودوراً إنسائياً، ويمكن أن يؤول الدوران إلى دور واحد، تكون له طبيعة إنسانية إجمالاً، طالما أن إصلاح وتنقيح القواعد القانونية النافذة، يتضمن، في ذاته، إنشاء بالمفهوم الشامل للاصطلاح.

- يتجسد هذا الدور، ليس فقط في عمل الفقهاء ممن أخذوا على عاتقهم مسؤولية تنقيح القانون المدني، منجزين، لهذه الغاية، مشاريع تمهيدية لقانون إصلاح باب الالتزامات والعقود من القانون المدني الفرنسي، بل أيضاً في عمل الفقهاء ممن سبقوا إلى التنظير والتعليق في شأن عدة مضمونين ومفاهيم تتصل بهذا القانون.

- فالقانون المدني الفرنسي، إذا كان عملاً تشريعياً، فإن إنجازه لم يخلص للمشرع وحده، وإنما توارى خلفه عمل فقهي مضمن، أمدّ وأضع النص بالمادة القانونية، التي ضمنت ببنية التشريع في أحكام القانون المدني، وعلى الأخص فيما له صلة بهذه النماذج والمستجدات التي تتناولها الموضوع بالبيان والتحليل.

ثانياً- التوصيات:

- إضافة نص إلى الأحكام العامة لمدونة القانون المدني الفرنسي، يعترض بمكانة الفقه ضمن مصادر القاعدة القانونية
- ربط كل مبادرة تمنح الفقه إمكانية الإسهام في إنشاء القاعدة القانونية، أن يكون هذا الفقه منتجاً للمعرفة لا مستهلك لها؛
- تعزيز التعاون بين الفقيه وواضع النص القانوني، على نحو ينحصر معه التباعد، الذي يخيم على العلاقة بينهما لأسباب متعددة. ويبيوئ الفقه مكانة الفاعل في صنع القاعدة القانونية، لا مكانة الشاهد على صنعها؛
- إنشاء الفرق والمدارس الفقهية ودعمها، وتشجيع انتشارها برئاسة فقهاء ذوي وزن وعلم وخبرة، ممن تراكم عندهم من فقه القانون ما يؤهلهم لضبط وتنظيم عمليات مراجعة وتمحیص وتنقیح القوانين النافذة، أو الإسهام في خلق وإنشاء قواعد قانونية جديدة.
- ضرورة إحداث مجموعات بحث تعمل على جمع وتصنيف الأبحاث المنجزة في حقل القانون، وكذا فرز خلاصاتها وتوصياتها، على نحو يسهل معه للمشرع أن يستلهم منها الأفكار والمفاهيم والأحكام، ويجعل منها مادة للقاعدة القانونية، في كل مناسبة يروم فيها المشرع تعديل أو إصلاح أو إنشاء قاعدة قانونية في مجال قانوني معين.

قائمة المراجع

باللغة العربية

الكتب

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952
- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1992.
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول. مصادر الالتزام، 1، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، جامعة دمشق، 1976

باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

- CAPITANT (Henri)
 - De la cause des obligations (contrats, engagements unilatéraux, legs), Dalloz, Paris, 1923
 - De la cause des obligations : contrats, engagements unilatéraux, legs, paris, 3e édition 1927
- CORLAY (Remy), Les effets à l'égard des tiers, in Pour une réforme du droit des contrats, Sous la direction de François Terré, Dalloz, Collection Thèmes & commentaires, 2008.
- GHOZI (Alain), Effet des conventions, Interprétation, Qualification (art. 1134 à 1143), in Avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil) et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil) rapport à Monsieur Pascal CLEMENT garde des sceaux, ministre de la Justice 22 septembre 2005,
- HOUTCIEFF (Dimitri), Le contenu du contrat Pour une réforme du droit des contrats, Réflexion et propositions d'un groupe de travail sous la direction de François TERRE, Dalloz, 2009
- PLANIOL (Marcel), traité élémentaire de droit civil, tome premier, deuxième édition, Les preuves, théorie générale des obligations Les contrats Les priviléges et les hypothèques, LGDJ, paris, 1923.
- TARBOURIECH (E), Contribution à la théorie de la cause. De la Cause dans les libéralités, Paris, 1894
- VILLON (Raoul), De la Cause des obligations dans les contrats synallagmatiques, paris, 1900

Thèses:

- DAUFRESNE (Eugène-Paul), De la cause en droit romain et en droit français] :

thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris 1854

- LAPP (Charles), Essai sur la cession de contrat synallagmatique à titre particulier, thèse, Strasbourg, Préf. RADOUAN, 1950
- LARROUMET (Christian), Les opérations juridiques à trois personnes en droit privé, thèse.dactyl, Bordeaux, 1968
- MAGNAN DE BORNIER (Jean), Essai sur la théorie de l'imprévision, Thèse pour le doctorat ès sciences juridiques, faculté de droit, université Montpellier, 1924
- MAIRA LAMAS Octavio), La cession de contrat en droit comparé, thèse. dactyl, Paris, 1968
- SEFERIADES (Styl. P), Étude critique sur la théorie de la cause, thèse, Université de Paris. Faculté de droit 1897
- WAGNER (Albert), De la Nullité de la cause illicite, thèse pour le doctorat, paris, 1900

II. Articles

- CATALA (Pierre), L'avant-projet de réforme des obligations et droit des affaires, Revue de Jurisprudence Commerciale, n° 3, 2007, p. 5
- SIMLER (Philippe), RÉFORME DU DROIT DES OBLIGATIONS. – Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 et loi de ratification n° 2018-287 du 20 avril 2018, Encyclopédies Jurisclasseur Notarial Formulaire V° Contrats et obligations - Fasc. 10 : § 69
- TRUCHOT (Nicolas), la notion de l'imprévision, point majeur de la réforme – analyse comparée de l'imprévision devant les juridictions administratives et judiciaires, in journée d'étude sur le thème réforme du code civil sur le droit des contrats et obligations et ses incidences sur les missions des professionnels du chiffre, compagnie nationale des experts-comptables de justice cour de cassation, cours d'appel, conseil d'état, cours administratives d'appel cinquante septième congrès national, Lyon, 5 octobre 2018, p.41

III. Avant-projets

– Avant-projet de réforme du droit des obligations (articles 1101 à 1386 du code civil) et du droit de la prescription (articles 2234 à 2281 du code civil) rapport à Monsieur Pascal CLEMENT garde des sceaux, ministre de la Justice 22 septembre 2005, p.35

https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/art_pix/RAPPORT_CATALASEPTEMBRE2005.pdf (15/01/2024)